(القرار رقم (١/٢٩) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، ورقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

على الربطين الزكويين للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/١٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١٠/١٦هـ كل من: .....، .....، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، وبموجب شهادة مزاولة المهنة رقم (...)، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٦/١٩هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٩/٥هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، والقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولا: الاستثمارات في شركات زميلة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء، كما أن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذ نشأتها، وأن الحساب الذي تعتبره المصلحة جاريًا مدينًا ليس كذلك، بل هو حساب استثمار، وقد تم تزويد المصلحة بصور المستندات التي تؤيد بأن هذا الحساب قد استخدم في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتم إخضاعه للزكاة.

وبالتالي، يجب عدم تزكيته مرة ثانية، وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة أن ما يستخدم في تمويل أصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيه.

كما رأت المصلحة بأن الحساب الجاري المدين لا يُعد من الاستثمارات واجبة الحسم، طبقًا للتعليمات المطبقة على جميع مكلفي المصلحة، وهذا لا ينطبق على حالة الشركة، حيث إن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي) الذي يُعتبر من عروض التجارة، وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وإن المركز المالي في شركة (د) - أحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها- يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركات هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل، والموجودات الثابتة فيها التي تمثل ما نسبته (٩٣%) من موجودات الشركة.

ثم إن نتائج احتساب الزكاة التي ظهرت عند إعادة تبويب وعرض الاستثمارات في القوائم المالية للسنوات المعاد ربطها باتباع طريقة حقوق المليكة وفقًا للمعيار المحاسبي السعودي - (معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية)، وهو معيار معتمد لدى مصلحة الزكاة والدخل وتؤيده وتعترف به في إثبات الاستثمارات في الشركات المستثمرة - تؤيد وجهة نظر الشركة، وفقًا لما قُدم إلى المصلحة من إقرارات زكوية وربما بمبالغ زكاة أقل. ولا يتفق مع ما ذهبت إليه المصلحة؛ في اعتبار أن ما زاد عن رأس المال هو قروض أو حساب جاري مدين، وإنما هو تمويل إضافي للأصول والاستثمارات طويلة الأجل في الشركة المستثمر فيها.

ويضيف المكلف بإن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركات المستثمر بها، كان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط، وبإنشاء شركات مالكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد، أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين، مرة في الشركة المستثمر بها، ومرة أخرى في الشركة المستثمرة (شركة إعادة تنظيم الملكية)، وحيث إنه تم تزكيته بالشركة المستثمر بها، فلا يجب تزكيته مرة ثانية بشركة إعادة تنظيم الملكية منعًا للازدواج الزكوي (علمًا بأنه تم تقديم صور ميزانيات وصور الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر بها لاتي تثبت أنه تم تزكيته بها).

ثم إن الزكاة الشرعية على أموال الشركاء التي تمثل حق الله على العباد يجب ألَّا تختلف بمجرد استخدام طريقة محاسبية عن طريقة محاسبية أخرى أو عمل قيود تسوية بين الشركات عند تأسيس شركات إعادة تنظيم الملكية.

ويؤيد وجهة نظر الشركة هذه، ما ورد في إجابة سعادة/ مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، حيث تم الاستفسار من سعادته في أحد اللقاءات بالغرفة التجارية بمدينة جدة عندما سئل عن الأموال التي يتم استثمارها في الشركات الشقيقة، ويتم استخدامها في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل هل يتم تزكيتها بالشركتين، فأجاب سعادته بأنه طالما استخدمت في تمويل أصول ثابتة أو تمويل استثمارات طويلة الأجل، فيتم تزكيتها مرة واحدة في الشركة المستثمر فيها. علمًا بأنه تم تزويد المصلحة بصور المستندات التي تثبت ذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن البند يمثل حسابًا جاريًا مدينًا مستحقًّا من شركة (د)، وليس استثمارات في شركات زميلة كما أوضحت الشركة في اعتراضها؛ لكون هذا التمويل لا يتوفر فيه شرطًا اعتباره من استثمارات القنية، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، وعدم وجود حركة خلال العام على تلك الاستثمارات، وإن البند في طبيعته يمثل عمليات تمويلية خلال العام بين أطراف ذات علاقة تعتبر حسابات جارية مدينة، وسُلفًا، وتمويلًا، وذممًا مدينة ... إلخ، ولا يمكن اعتبارها استثمارات بغرض القنية بأي حال من الأحوال، بل إنها تعتبر ديونًا لدى الغير، ولا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٧هـ التي تنص على: (الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال، مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها حول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله...)، وهو ما ينطبق على حال الشركة المقترضة، وقد تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية، طبقًا للإيضاح رقم (٧/ج) من إيضاحات القوائم المالية.

ثم إن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب/ج) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م، فإن تمويل الحساب الجاري المدين لشركة (د) هو من الحسابات الجارية للشركاء، وقد تبين للمصلحة بعد دراسة المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات، أنه يتم تسجيل الاستثمارات من حسابين منفصلين؛ أحدهما، يمثل حصة الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها. والآخر، يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، وتم زيادة الاستثمار في عام ٢٠٠٢م.

ويتضح مما سبق أن الزيادة في الاستثمارات لا تمثل استثمارًا، وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة، كما أن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) تم بناءً على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على: (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

وتؤكد الفتوى على عدم وجود ثني في الزكاة، وتعتبر ردًّا على ادعاء المكلف في اعتراضه بأن إجراء المصلحة يؤدي إلى وجود ثني في الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها: القرار الاستئنافي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣١٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف المصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م البالغة (١٧٨,٧٣٦,٤٦٠) ريالًا، (٢٠٤,٣٣١,٩١٣) ريالًا، (٣٨٨,٢١٥,٨٦٤) ريالًا، (٤١١,٢٨٤,٦٩١) ريالًا، (٣٢٦,٤٩٩,٠٤٨) ريالًا، (٢٣٧,٨٩٠,٨٥٨) ريالًا، على التوالي.

حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات، حيث إن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء، وأن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذ نشأته، وأن الحساب الذي تعتبره المصلحة جارٍ مدين هو حساب استثمار استخدم في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي يجب عدم تزكيته مرة ثانية، وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة أن ما يستخدم في تمويل أصول ثابتة واستثمارات طويلة الاجل فلا زكاة فيه.

ويضيف بأن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي) الذي يعتبر من عروض التجارة، وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وأن المركز المالي في شركة (د) - أحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها- يُشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة فيها التي تمثل ما نسبته (٩٣%) من موجودات الشركة.

وكما يضيف بأن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركات المستثمر فيها، كان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط، وبإنشاء شركات مالكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين، مرة في الشركة المستثمر فيها، ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحيث إنه قد تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها فلا تجب تزكيته مرة ثانية.

بينما ترى المصلحة أن البند يمثل حسابًا جاريًا مدينًا مستحقًّا من شركة (د)، وليس استثمارات في شركات زميلة كما أوضحت الشركة في اعتراضها؛ لكون هذا التمويل لا يتوفر فيه شرطًا اعتبارِه من استثمارات القنية، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، وعدم وجود حركة خلال العام على تلك الاستثمارات، وأن البند في طبيعته يمثل عمليات تمويلية خلال العام بين أطراف ذات علاقة تعتبر حسابات جارية مدينة، وسُلفًا، وتمويلًا، وذممًا مدينة... إلخ، ولا يمكن اعتبارها استثمارات بغرض القنية بأي حال من الأحوال، بل إنها تعتبر ديونًا لدى الغير، ولا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٧هـ التي تنص على: (الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها حول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله...)، وهو ما ينطبق على حال الشركة المقترضة.

وتضيف بأنه تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية، طبقًا للإيضاح رقم (٧/ج) من إيضاحات القوائم المالية، وإن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب/ج) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٣م يوضح أن تحويل الحساب الجاري المدين لشركة (د) هو من الحسابات الجارية للشركاء، وبدراسة المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات تبين للمصلحة أنه يتم تسجيل الاستثمارات من حسابين منفصلين؛ أحدهما، يمثل حصة الشركة في رأسمال الشركات المستثمر فيها. والآخر، يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، وتم زيادة الاستثمار في عام ٢٠٠٢م.

ويتضح مما سبق أن الزيادة في الاستثمارات لا تمثل استثمارًا، وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة.

كما تضيف بأن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) تم بناءً على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على:

(إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

وتؤكد الفتوى على عدم وجود ثني في الزكاة، وتعتبر ردًّا على ادعاء المكلف في اعتراضه؛ بأن إجراء المصلحة يؤدي إلى وجود ثني في الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها: القرار الاستئنافي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

وتضيف أيضًا بأنه تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة لعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م طبقًا لحقوق الملكية المتمثلة في حصة الشركة في رأس المال والاحتياطي النظامي المدور والأرباح المدورة وربح العام في الشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا للكشوفات والبيانات المقدمة بخطاب محاسبه القانوني الوارد بالقيد رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، أما ما يطالب المكلف بحسمه فهي الزيادة في تلك الاستثمارات المتمثلة في الحساب الجاري المدين، وهو ما تم تأييده بالقرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/د) بالقوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، اتضح أن الاستثمارات يتم إثباتها في الشركات الزميلة بالتكلفة الفعلية، كما ظهر من الإيضاح رقم (٢/هـ) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، أنه يتم إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة على أساس حقوق الملكية.

ج-برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧/ب، ج) بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٣م، اتضح الآتي:

البيان		المبلغ بالريال السعودي
ب-يتألف الاستثمار في شركة (د) مما يلي:		
نسبة (٤٠%) من راس المال		١,٤٤,٠٠٠
الحساب الجاري		١٧٨,٧٣٦,٤٦٠
الإجمالي		١٨٠,١٧٦,٤٦٠
ج-تتلخص الحركة على الاستثمارات خلال السنة المنتهية		
في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م فيما يلي:		
الرصيد في بداية السنة		١٨٣,٢٢٠,١١٥
إضافات مقيدة من خلال الحساب الجاري للشركاء		
٤٠% من رأس مال شركة (ج)	٢,٤٠٠,٠٠٠	
٤٠% من رأس مال شركة (س)	٢,٤٠٠,٠٠٠	
الحساب الجاري لشركة (د)	٦,٦٦٢,٣٣١	
الإجمالي		١١,٤٦٢,٣٣١

صافي مبالغ مستردة من الحساب الجاري لشركة (د)		(٩,٣٠٥,٩٨٦)
الرصيد في نهاية السنة		١٨٥,٣٧٦,٤٦٠

د-برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ٢٠٠٣م، اتضح من الكشف رقم (١) ضمن مرفقات الإقرار أن الحساب الجاري للشركاء يتكون مما يلي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
رصيد الحساب الجاري أول السنة	٢٠٠,١١٥,٨٦٣
تمويل من الشركاء مقابل استثمارات في شركات زميلة	١١,٤٦٢,٣٣١
الإجمالي	٢١١,٥٧٨,١٩٤
صافي الحركة خلال السنة	(٢,٦٤٥,٢٧٣)
رصيد الحساب الجاري في نهاية السنة	٢٠٨,٩٣٢,٩٢١

ه- برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ اتضح من الفقرة رقم (٢، ص: ٥) ما نصه: "إن المركز المالي في شركة (د) كأحد الشركات المستثمر فيها يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات في الشركات الزميل موضحًا به رصيد أول وآخر العام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، وقد قدم ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/١١/٥هـ- المقدمة بعد جلسة الاستماع المناقشة- مستخرجين من الحاسب الآلي، حيث يمثل أحدهما الحسابات الجارية بين الشركاء، بينما يمثل الآخر حصة الشركة في رءوس أموال الشركات الزميلة المستثمر فيها، وقد جاءت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي					
الشركة المستثمر فيها %	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
شركة (د)	١,٤٤٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠	١٤,٣٣٠,٠٥٠	١٩,٨٣١,٧٣٦
شركة (ك)	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢,٥٦٨,٢٢٠	٤,١٩١,٨٩٤
شركة (ح)	٢,٤٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	٧٠,٤٦٩,٤٦٠	٧٢,٤٦٧,٤٩١
شركة (س)	-	١,٨٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	(٦,٠٧٩,٣٢٤)	(٧,٦٢٨,٩٩١)

شركة (م)	-	١,٨٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	(٦,٠٧٩,٣٢٤)	(٧,٦٢٨,٩٩١)
شركة (ش)	-	-	-	-	١٩٥,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠
الإجمالي	٦,٦٤٠,٠٠٠	٨,٤٤٠,٠٠٠	٨,٤٤٠,٠٠٠	٨,٤٤٠,٠٠٠	١٢٠,٣٩٧,٨١٧	١٣٨,٠٢١,٤٥٠

ز- ترى اللجنة أن الحساب الجاري المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم، حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، ولا يترتب على عدم حسم الحساب الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

وقد استقر العمل لدى اللجان الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، بأن الجاري المدين لا يُعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة، وبالتالي فإن التكييف الفقهي لهذه الاستثمارات يجعلها بمثابة الذمم المدينة (الديون الجيدة) التي تدخل من حيث الأصل في الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بتعديل صافي ربح السنة بمبلغ (٨٦,١٠٤,٤٨٨) ريالًا سعوديًّا لعام ٢٠٠٧م، وبمبلغ (١٠١,١٢٣,٥٥٨) ريالًا سعوديًّا لعام ٢٠٠٨م، وهي إيرادات استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة، علمًا بأن الشركة تستخدم طريقة حقوق الملكية في إثبات استثماراتها، وعليه يجب تعديل صافي ربح السنة بحسم استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة بمبلغ (٨٦,١٠٤,٤٨٨) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، وبمبلغ (١٠١,١٢٣,٥٥٨) ريالًا لعام ٢٠٠٨م، وتعديل الربط الزكوي بذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر بها البالغة على التوالي (٨٦,١٠٤,٤٨٨/٠٠) ريالًا و(١٠١,١٢٣,٥٥٨/٠٠) ريالًا، التي يُطالب المكلف بحسمها من ربح السنة، وذلك لتزكيتها بالشركات الزميلة المستثمر بها في نفس السنة، وتوضح المصلحة أنه قد تم حسم هذه الأرباح ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي، ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام، فذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، **حيث يرى المكلف** توجب حسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة الذي تم تزكيته بالشركات الزميلة المستثمر فيها في نفس السنة، وعليه يجب تعديل صافي ربح السنة بحسم إيرادات استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة، علمًا بأن الشركة تستخدم طريقة حقوق الملكية في إثبات استثماراتها.

بينما ترى المصلحة بأنها لم تقم بحسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها البالغة على التوالي (٨٦,١٠٤,٤٨٨) ريالًا و(١٠١,١٢٣,٥٥٨) ريالًا التي يُطالب المكلف بحسمها من ربح السنة، وذلك لتزكيتها بالشركات الزميلة المستثمر بها في نفس السنة، وتوضح المصلحة أنه قد تم حسم هذه الأرباح ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي، ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام، فذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤) ورقم (١٣) في القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م ٢٠٠٨م على التوالي (بند إيرادات الاستثمارات في شركات زميلة – غير مستلمة)، اتضح أن صافي نصيب الشركة في أرباح و(خسائر) السنة في نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها، كانت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (ج)	٦٦,٨٦٩,٤٦٠	٦٨,٨٦٧,٤٩١
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (س)	١٤,٣٧٩,٤٣١	٢٥,٦٠٤,٦٦٢
حصة الشركة في صافي خسارة السنة لشركة (م)	(١,٥٤٦,٨٣٨)	(١,٥٤٩,٦٦٧)
حصة الشركة في صافي السنة لشركة (ك)	١,٢٥٨,٥٩٢	١,٦٢٣,٦٧٤
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (د)	٥,١٤٣٨٤٣	٦,٥٧٧,٣٩٨
الإجمالي	٨٦,١٠٤,٤٨٨	١٠١,١٢٣,٥٥٨

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٨١٣٥) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أنها قامت بحسم حصة الشركة في صافي نتيجة العام في الشركات المستثمر فيها ضمن بند استثمارات في شركات زميلة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: مجمع خسائر غير محققة لشركة (د) لعام ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (د) البالغ قيمته (٨٧,٨٥٥,٤٠٥) ريالًا سعوديًّا من الوعاء الزكوي، حيث تم تخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ نظرًا لاستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة، وعليه يجب تعديل الربط الزكوي وحسمه من الوعاء الزكوي، علمًا بأن مجمع الخسائر غير المحققة نشأ بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق طريق حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمار بنفس المبلغ، وهو على النحو التالي:

××× من ح/ مجمع خسائر غير محققة

××× إلى ح/ الاستثمار في شركة (د).

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم قيمة الاستثمارات بالتكلفة قبل تخفيضها بقيمة مجمع الخسائر غير المحققة، وبالتالي يكون قد تم حسمها ضمن إجمالي قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي التي تم توضيحها في البند الخاص بالاستثمارات في الشركات الزميلة، كما أن حسمها مرة أخرى - بناءً على طلب المكلف- يُعد ازدواجًا بالحسم، مما يؤثر سلبًا على الوعاء الزكوي بدون وجه حق.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (د) للتجارة لعام ٢٠٠٨م، **حيث يرى المكلف** توجب حسمها من الوعاء الزكوي، حيث تم تخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ نظرًا لاستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات الشركات الزميلة، وعليه يجب تعديل الربط الزكوي وحسمه من الوعاء الزكوي. ويضيف بأن مجمع الخسائر غير المحققة نشأ بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمارات بنفس المبلغ

بينما ترى المصلحة أنها حسمت قيمة الاستثمارات بالتكلفة قبل تخفيضها بقيمة مجمع الخسائر غير المحققة، وبالتالي يكون قد تم حسمها ضمن إجمالي قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي التي تم توضيحها في بند الاستثمارات في الشركات الزميلة، كما أن حسمها مرة أخرى - بناءً على طلب المكلف- يعد ازدواجًا.

ب- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٥/١١/٥هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، المرفق بها مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات في شركة (د) لعام ٢٠٠٨م، اتضح عدم إدراج مجمع الخسائر غير المحققة البالغ قيمتها (٨٧,٨٥٥,٤٠٥) ريالًا ضمن المستخرج.

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية لشركة (د) لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن الخسائر غير المحققة ناتجة عن استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع ومتداولة في الأسواق المالية في شركات مساهمة داخلية وخارجية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (د) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ، مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (د) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق